

159870 - هل يجوز للمسلمة أن تبدل ملابسها في المحلات التجارية لمعرفة المقاس ؟

السؤال

هل يجوز ان تنزع المرأة ملابسها خارج بيتها في المحال التجارية لقياسها؟ لأنه ليس من اليسير شراء القطعة وقياسها في المنزل ثم استبدالها لو كانت غير المقاس ، ومن الممكن أن يتكرر هذا الفعل حتى تجد المقاس ، مع العلم أنها لا تتجرد بالكامل في المحال إنما تتجرد مع بعضها وتلبس هذه الجديدة على ملابس خفيفة لكنها ساترة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى أبو داود (4010) والترمذي (2803) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَتَنْتِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكِنَّ الْحَمَامَاتِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا) صححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

والمقصود منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجهٍ تعرض به نفسها إلى كشف عورتها .

وهذا الحكم يشمل كل مكان يخشى فيه على المرأة أن ترى عورتها أو تتعرض للسفهاء ، وما أكثر هؤلاء في زماننا هذا ،

وخاصة في المحال التجارية .

وقد ذكر أنه يوجد ببعض هذه المحال التجارية في غرفة تبديل الملابس والمقاسات كاميرات خفية ، ومرايا مزدوجة ، تكشف من خلف تلك المرايا .

فعلى هذا ، ينبغي للمرأة المسلمة أن تحافظ على نفسها ولا تخلع ثيابها في مثل تلك الأماكن .

ويمكنها معرفة المقاس بأن تحضر من ثيابها ما تقيس عليه الثياب التي تريد شراءها ، أو تستأذن البائع أو صاحب المحل في أن تذهب به إلى البيت لمعرفة المقاس .. ونحو ذلك .

وقد سئل الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله :

هل يجوز للمرأة أن تقوم بتغيير ملابسها في محل الخياطة أو بقياس الملابس في الغرف المخصصة في المحلات العامة ؟
فأجاب :

" فالواجب على المرأة المسلمة أن تحافظ على كرامتها وعرضها أن يمس بأي سوء ، ولا سيما إذا خرجت من بيتها ، فإن الأسواق والمحلات ميادين ومراتع لشياطين الإنس والجن ، ومحلات الخياطة من أخطر الأماكن على المرأة فتنة ؛ لأن العاملين فيها غير مأمونين في الغالب ، فلا يؤمن أن يقمن بتصوير المرأة كاسية أو عارية ، ولا يخفى أن آلات التصوير قد بلغت مبلغاً خيالياً في الدقة ، بحيث يمكن تصوير من يراد تصويره من غير شعور منه ، وعلى هذا فلا يجوز للمسلمة التي

تخاف ربها، وتغار على نفسها أن تخلع ثيابها في هذه المواقع المشبوهة، بل لا يؤمن أن تتواطأ بعض العاملات مع بعض الفجرة ، بحيث يحضر للمشغل وتهياً له الأسباب للوصول إلى ما يطمع فيه ، من اصطياد بعض من يمكن خداعها والتغريـر بها والمكر بها بشتى الطرق التي قد مهر فيها أولئك الفجرة ، فلتتق الله المسلمة ، ولتحذر من أن تقع في شباك الفجرة والفاجرات ، ولا تحسن الظن بكل أحد فتقع في المحذور بسذاجتها ، فإن هذه الأماكن لا يصح إحسان الظن بأهلها ، ففي الغالب ليس فيهم ما يوجب حسن الظن بهم ، بل قد اجتمعت فيهم الأسباب التي توجب سوء الظن بهم وشدة الاحتراز منهم " انتهى .

www.islamselect.com/print/81629

والله أعلم .